ما حدث ذلك في زمن البرامكة فادخلوا في دين الاسلام ما يموهون
به على الطغام وهو جعلهم الايقاد في شعبان كانه من سنن الايمان
ومقصودهم عبادة النيران واقامة دينهم وهو اخس الاديان
حتى اذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك الى النار التي اوقدوا
ومضت على ذلك السنون والاعصار وتبعت بغداد فيه ساير الامصار
هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنسا واختلاطهم
فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم وبعد
هذه المقدمة نقول المنقول في كتب مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الجماعة مثل هذه الصلاة بدعة
مكروهة وهذا مقرر عند الفقيه النبيه لا يحتاج فيه الى تنبيه
قال المحقق الكمال ابن الهمام في التحرير في ترك السجدات
ومنها اي الاصول والقواعد ما تردد حكمه من العبادات بين الواجب
والبدعة ياتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه لان
ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم انتهى وهذه صلاة مما
تردد بين السنة والبدعة بل بين ما دون السنة والبدعة فيقتضي
تركها وقال في شرح قول الهداية ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما بت عند خالتي
ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره
فاخذ براسي فاقامني عن يمينه متفق عليه واورد كيف جاز النفل
بجماعة وهو بدعة واجيب انه احد كلاميه وفي الفتاوى
البزازية في الفصل الخامس عشر في الامامة اقتدى المتوضي بالمتيمم
على الخلاف لكن في الجنازة يجوز وفاقا وفي نفل واقتدا
واقتدا احدهما بالاخر في القضا لا يجوز لاختلاف السبب وكذا
اقتدا الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتدا في صلاة الرغا

وصلاة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة مقتديا بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج من العهدة
الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول
كل هذا التكلف لاقامة مكروه وهو اداء النفل بجماعة على سبيل
التداعي فلو ترك امثال هذه الصلاة تارك ليعلم الناس انه ليس
من الشعاير فحسن اقول فهذا التكلف انما التزم لصحة الاقتدا
لا لجواز الفعل وبقي الكراهة لتصريحه بقوله لاقامة مكروه فان
قلت ذكر هذه الصلاة الغزنوي في مقدمته قلت وقال
شارحها في الضيا المعنوي واما فعلها بجماعة فلا شك انه يكره ودليله
من زيادة البدع فيها انهم يسجدون بعد الفراغ منها سجدة وتلك
سجدة لا يعرف لها اصل قال الامام الغزالي كان الشيخ
ابو محمد يشدد النكير على فاعل ذلك وهو الصحيح وقال في كتاب
النذور ولم يذهب احد الى ان السجدة وحدها تلزم بالنذر فانها
ليست عبادة الا مقرونة بسبب ومن العجايب ان من يدعي
انه حنفي كيف يدعوا الى جماعة في نحو صلاة الرغايب وقال ابن امير
حاج في شرح منية المصلي قال الشيخ زين الدين ابن رجب الاحاديث
المروية في فضلها يعني صلاة الرغايب كذب باطل وهذه الصلاة
بدعة عند جمهور العلما وممن ذكر ذلك من اعيان المتاخرين من
الحفاظ ابو اسماعيل الانصاري وابو بكر السمعاني وابو الفضل
ابن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهم وانما لم يذكرها المتقد
لانها احدثت بعدهم واول ما ظهرت بعد الاربعماية فلذلك
لم يعرفها المتقدمون فلم يتكلموا فيها انتهى ولفظ ابن الجوزي
بعد سوقه الحديث الوارد في فضلها هذا حديث موضوع